جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى ، محمد محمد محمود ، أحمد أبو الضراير وعلى شلتوت نواب رئيس المحكمة .

(٧٢)

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) أهلية . دعوى « شروط قبول الدعوى : الصفة ، الأهلية » .

انعقاد الخصومة . شرطه . أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم . التزام الخصم بمراقبة مايطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة .

(٢،٣) أهلية . أحوال شخصية « الولاية على المال » . دعوى .

(٢) بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر استمرار الولاية أو الوصاية عليه . أثره . ثبوت أهليته كاملة . مقتضى ذلك . تمثيل القاصر فى الخصومة قبل بلوغة سن الرشد يكون بتوجيهها إلى شخص الولى أو الوصى عليه . المادتان ١٨، ٤٧ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) اختصام الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على الطاعنات رغم بلوغهن سن الرشد قبل رفع الدعوى وعدم توجيه الخصومة بالنسبة للطاعن الثانى القاصر فى شخص الطاعن الأول . الولى عليه . أثره . انعدام الخصومة بالنسبة للطاعنات والطاعن الثانى ولو لم ينبه الخصوم أو المحكمة إلى صفة وضع هؤلاء الطاعنين .

(٤) نقض « أثر نقض الحكم » . تجزئة . مطلات .

نقض الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة بالنسبة لبعض الطاعنين. أثره . نقضه لباقى الطاعنين (مثال بشأن سد المطلات) .

١ – الأصل فى انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً ، وأن واجب الخصم أن يراقب مايطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح .

٢ – مؤدى نص المادتين ١٨، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذا السن استمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون ، ومقتضى ذلك أن تمثيل القاصر فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً قبل بلوغة سن الرشد لايكون إلا بتوجيهها إلى شخص الولى أو الوصى عليه .

٣ – إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضدهم أختصموا الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على بناته الطاعنات باعتبار أنهن قصر رغم بلوغهن سن الرشد قبل رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٨٥/١/٢٩، كما اختصموا الطاعن ..... فى شخصه رغم أنه قاصر دون توجيه الخصومة فى شخص الطاعن الأول والده بصفته ولياً طبيعياً عليه وقدموا شهادات قيد المواليد الدالة على صحة هذا الدفاع فإن مؤدى ماتقدم اعتبارهم غير ممثلين فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً، وتكون هذه الخصومة بالنسبة لهم غير ذى أثر وبالتالى تكون منعدمة حتى ولو لم ينبه الخصوم أو المحكمة إلى صفة وضع هؤلاء الطاعنين .

٤ – إذ صدر الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة هو طلب سد المطلات فإن نقضه بالنسبة للطاعنين المشار إليهم يستتبع نقضه بالنسبة للباقين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعنين متضامنين بسد كافة المطلات وإزالة جميع الشرفات المفتوحة فى عقارهم وذلك لعدم مرعاة المسافة الفاصلة ـــ والمقررة قانوناً ـــ بين هذه المطلات والشرفات ومايملكون من عقار مجاور. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره حكمت للمطعون ضدهم بمطلبهم استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١١٦ لسنة ١٠٥ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك حين تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بإنعدام الخصومة لبلوغ الطاعنات ..... و..... و..... و..... سن الرشد قبل رفع الدعوى . ومن ثم فلا صفة لأبيهن الطاعن الأول فى تمثيلهن أمام القضاء، وكذلك بعدم صحة اختصام القاصر ..... لتوجيه إعلان صحيفة افتتاح الدعوى إلى شخصه رغم أنه قاصر مشمول بولاية أبيه الطاعن الأول مما يجعل الخصومة منعدمة منذ بدايتها إلا أن الحكم المطعون فيه رغم ثبوت ذلك كله من شهادات الميلاد المقدمة ضمن مستنداتهم اعتبر اجراءات الخصومة صحيحة لمجرد حضور وكيل عن الطاعن الأول

دون أن ينبه الخصوم أو المحكمة إلى عدم صحة اختصام الطاعنين المشار إليهم ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً ، وأن واجب الخصم أن يراقب مايطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير فى الصفقة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح ، كما وأن مؤدى نص المادتين ١٨، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذه السن استمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون ، ومقتضى ذلك أن تمثيل القاصر فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً قبل بلوغة سن الرشد لايكون إلا بتوجيهها إلى شخص الولى أو الوصى عليه لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضدهم أختصموا الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على بناته الطاعنات باعتبار أنهن قصر رغم بلوغهن سن الرشد قبل رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٨٥/١/٢٩، كما اختصموا الطاعن ..... فى شخصه رغم أنه قاصر دون توجيه الخصومة فى شخص الطاعن الأول والده بصفته ولياً طبيعياً عليه وقدموا شهادات قيد المواليد الدالة على صحة هذا الدفاع فإن مؤدى ماتقدم اعتبارهم غير ممثلين فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً ، وتكون هذه الخصومة بالنسبة لهم غير ذى أثر وبالتالى تكون منعدمة حتى ولو لم ينبه الخصوم أو المحكمة إلى صفة وضع هؤلاء الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وأعتد فى مدوناته بصحة تمثيل وكيل الطاعن الأول عن الطاعنات المشار إليهن والطاعن القاصر ـــ على أساس عدم تنبيه الخصوم أو المحكمة إلى حقيقة حالهم ورتب على ذلك صحة قيام الخصومة رغم عدم وجود نيابة اتفاقية للطاعن الأول عنهن وعدم توجيه الخصومة إلى القاصر فى شخص وليه

الطبيعى الطاعن المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لهؤلاء الطاعنين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو طلب سد المطلات فإن نقضه بالنسبة للطاعنين المشار إليهم يستتبع نقضه بالنسبة للباقين.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما كان النزاع يدور حول سد المطلات وهو موضوع غير قابل للتجزئة ـــ وعلى ماسلف بيانه ـــ فإن بطلان الخصومة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم المستأنفين يستتبع بطلانها بالنسبة للباقين، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان الخصومة.